

بأقلام المصرفيين العرب

تتزايد ظاهرة إصدار الشيكات المرتجعة بدون مؤونة في لبنان بشكل كبير جداً، مما يهدد بإحداث مشاكل في التعاون التجاري والمصرفي وخللاً كبيراً يؤدي إلى زعزعة عامل الثقة في التعامل بين التجار والمواطنين، الأمر الذي يؤدي بطلب التعامل بالأموال النقدية بالرغم من ضخامتها وما يترتب عليها من مخاطر وتكلفة، أو بالشيكات المصدقة من المصارف المسحوبة عليها والشيكات المصرفية الصادرة عن مصرف لأمر المستفيد وما يتطلب ذلك من جهد وإهدار للوقت. وذلك لضمان وجود رصيد مالي لدى صاحب الشيك خوفاً من ارتجاعه لعدم وجود مؤونة.

والمتتبع لأخبار الشيكات المرتجعة اليومية بدون مؤونة في المصارف اللبنانية بعد كل جلسة مقاصة، والمتتبع أيضاً للدعاوى الجزائية لجريمة إصدار شيك بدون مؤونة أمام النيابة العامة في بيروت والمناطق سوف يفاجأ للعدد الهائل من تلك الشيكات المرتجعة على نطاق واسع، الأمر الذي يستدعي ويدعو بأسرع وقت ممكن إلى تدارك تفشي هذه الظاهرة في المجتمع اللبناني لما لها من انعكاسات سلبية على القطاع المصرفي والإقتصاد الوطني عموماً.

في الواقع أن الشيك يحتل موقعاً مهماً في مجال تسوية المدفوعات التجارية وتسديد المديونيات بين التجار وغيرهم، وذلك بهدف التخفيف من تداول النقد. فالشيك يعتبر وسيلة دفع وهو أداة وفاء وليس أداة ائتمان كالسند، فالشيك يمثل دائماً مبلغاً من النقود وهو عملة حقيقية يشترط أن تكون المؤونة جاهزة

خطورة ظاهرة

الشيكات

المرتجعة بدون

مؤونة

مقترحات

وحلول سريعة



الشيكات المرتجعة بدون مؤونة ظاهرة إنتسعت نطاقها وتكثفت بشكل خطير خلال السنوات الأخيرة على الصعيدين الإقليمي والدولي، الأمر الذي نجم عنه إحداث شرخ أساسي في بنيان الثقة في التعامل بين التجار والمواطنين والمصارف وما لذلك من انعكاسات سلبية متعددة على العمل المصرفي والحياة الإقتصادية بشكل عام. لذا رأينا السلطات النقدية والمصرفية وغيرها من المهتمين بهذه القضية يتدارسون ويتفكرون في السبل الناجعة لوضع حد نهائي لهذه الظاهرة الخطيرة.

للأستاذ علي بدران رأي في هذه القضية، يتضمن مقترحات وحلول سريعة لتفشي هذه الظاهرة في لبنان منذ سنوات. وهذا الرأي إرتكز صاحبه في صياغته إلى خبرته الطويلة والثرة في الشأن المصرفي وكونه مديراً لفرع في بنك الإنعاش اللبناني. وفيما يلي مقال يعبر عن رأيه هذا.

إعداد: الأستاذ علي بدران
بنك الإنعاش اللبناني - مدير فرع

لهذه الظاهرة محصور بالقوانين والتشريعات.

وفي لبنان هناك مسؤولية كبيرة تقع على المصارف اللبنانية للتعاون فيما بينها لجهة عدم فتح حسابات شيكات للذين لهم سوابق إصدار شيكات دون مؤونة، وبالطبع يتم ذلك بمؤازرة وتعاون السلطات النقدية، أعني بذلك مصرف لبنان الذي خصه قانون النقد والتسليف في مادته ٧٠ من حيث حدد مهمته بالمحافظة على الاستقرار الاقتصادي بالإضافة لسلامة النقد اللبناني وأوضاع النظام المصرفي. فمن ضمن المقترحات لتفادي مشكلة الشيكات بدون مؤونة هو إصدار لائحة من المصرف المركزي للأشخاص الذين أقدموا على إصدار شيكات بدون مؤونة وتكون هذه اللائحة بالتعاون مع جميع المصارف وتوضع بتصرف المصارف عن طريق المعلوماتية للوقوف على ما تتضمنه هذه اللوائح من أسماء الأشخاص الغير مرغوب فيهم فتح حسابات شيكات لدى المصارف، وتكون هذه اللوائح كسجل عدلي لكل طلب فتح حساب يرجع إليه كمرجع مهم.

هذا الاقتراح موجود في عدد كبير من الدول المتقدمة، أذكر على سبيل المثال فرنسا، وكان آخر قانون بهذا الخصوص قد بدأ تنفيذه في دولة الإمارات العربية المتحدة، حيث أصدر مصرف الإمارات المركزي تعميماً لجميع المصارف المحلية هناك وبدى العمل به في ١٩٩٣/٩/١ من أجل تحقيق قدر أفضل من الإنضباط في أوساط زبائن المصارف العاملة بدولة الإمارات بعد تفاقم قضية الشيكات المرتجعة بدون مؤونة، وقد نظم التعميم ضوابط التعامل بالشيكات وقواعد الحسابات الجارية من تحقق لكافة المعلومات والوثائق الضرورية عند فتح الحسابات، وإغلاق حسابات الأشخاص الذين ترجع لهم أربعة شيكات على الأقل بسبب عدم وجود المؤونة خلال فترة أقصاها ستة واحدة بين الشيك الأول والشيك الرابع، ويتم ذلك عن طريق تعميم لائحة أو قائمة بأسماء هؤلاء الزبائن لكافة المصارف المحلية لمنع التعامل معهم. ولا يسمح بفتح حساب عميل سبق وأقفل

الاقتصادي الحر، بحيث نجد هذه النسبة مرتفعة في الولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا وفرنسا.

إذاً، التصدي لهذه المشكلة لا يكون عبر القوانين والتشريعات والنصوص الموجودة أصلاً وذات أهمية كبيرة، بل المطلوب وبأسرع وقت إجراءات وتدابير من السلطات النقدية بالتعاون مع جميع المصارف، فهناك ضرورة متزايدة لإحداث قوانين أو عقوبات مصرفية رادعة وجديدة تتماشى مع متطلبات الوضع الاقتصادي القائم إلى جانب القوانين القضائية الموجودة والتي تعتبر مهمة جداً، وبذلك

أن القضاء اللبناني متشدد في هذا النوع من الجرائم ويصدر الأحكام المتلاحقة بهذا الخصوص بالإضافة لوجود الحق العام في هذه القضية. ومرد ذلك إلى ما يمثله التلاعب بالشيك من إهدار للثقة التي يجب أن تتوفر له في مجال التعامل به وما يترتب عليه من آثار ضارة طالما أنه يعتبر بمثابة عملة حقيقية.

إذاً، إن مشكلة إعطاء شيكات دون مؤونة ليست مشكلة عدم وجود قوانين صارمة ولا مشكلة محاكم وأحكام وذلك واضح من خلال ما تقدم ذكره، ولا مشكلة قضاء لبناني الذي يقوم بواجبه في هذا



نساعد القضاء للتشدد في معاقبة سيئي النية لحماية المجتمع منهم.

دور السلطات النقدية والمصارف على صعيد التدابير والعقوبات المصرفية المقترحة

من المعروف أن ظاهرة إعطاء شيكات دون مؤونة لا تنحصر في لبنان فقط فهي منتشرة في معظم بلدان العالم وينسب متفاوتة، لكن هناك بلدان كثيرة استطاعت التقليل من هذه المشكلة كثيراً وعن طريق تدابير وعقوبات مصرفية. فلم يعد التصدي

الخصوص بإصدار الأحكام وفقاً للقوانين الموجودة، بل المشكلة وجود طارئ على العمل التجاري في لبنان ومشكلة أخلاقيات بالتعامل بين الناس. فالدين هو المعاملة الحسنة بين الناس والصدق لإرساء تعامل مالي سليم، من هنا تبرز أهمية هذا الموضوع بحيث نجد أن مشكلة هذه الشيكات هي بإزدياد مستمر وعلى نطاق واسع، الأمر الذي ترك وسيترك أثراً سلبياً على نسبة تداول الشيكات في لبنان بعد أن كان في فترة ما قبل الحرب من البلدان المتقدمة في تداول الشيكات وهي ميزة من ميزات البلدان المتقدمة والنظام

وقت إصداره ويستحق الدفع فوراً لدى الإطلاع، أي بتاريخ تقديمه إلى المسحوب عليه أي المصرف. ولذا يجب أن تتوافر المؤونة إعتباراً من وقت إصداره حتى تقديمه للمصرف للوفاء.

الإطار القانوني لجرم إعطاء شيك بدون مؤونة

اعتبر المشتري اللبناني إعطاء شيك بدون مؤونة من الجنب الشائنة التي يعاقب عليها القانون بالسجن. فالأحكام القانونية التي تحكم جريمة إصدار شيك بدون مؤونة شديدة وتعتبر من أهم القوانين في لبنان وهي تعتبر أكثر شدة من القوانين القضائية الفرنسية في المجال ذاته.

وقد تطورت الأحكام والقوانين في لبنان بهذا الخصوص إنطلاقاً من بعض المواد في قانون التجارة اللبناني والتي تعدلت لاحقاً عند صدور قانون العقوبات اللبناني سنة ١٩٤٤، والتي تضمنت في بعض أحكامه المادتين ٦٦٦ و ٦٦٧، والمعدلتين بصور قانون تاريخ ١٩٦٧/٥/١٦، حيث تنص المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات اللبناني على عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من خمسمائة ليرة إلى ألفي ليرة ويحكم عليه بدفع قيمة الشيك مضافاً إليه بدل العطل والضرر إذا اقتضى الأمر. وقد عدلت الغرامة حديثاً وأصبحت من مليون ليرة إلى أربعة ملايين

ليرة لبنانية (المادة ٣٠ من القانون رقم ٩١/٨٩) لكل من أقدم على سحب شيك دون مؤونة سابقة ومعدة للدفع أو بمؤونة غير كافية، أو كل من استرجع كل المؤونة أو بعضها بعد سحب الشيك أو كل من أصدر منعاً عن الدفع للمسحوب عليه في غير الحالات المنصوص عليها في المادة ٤٢٨ من قانون التجارة.

والمادة ٦٦٧، والتي تعاقب بعقوبات التدخل في الجرم السابق ذكره من أقدم عن معرفة على استلام شيك دون مؤونة،

تضاعف هذه العقوبات إذا كان حامل الشيك قد استحصل عليه لتغطية قرض بالربا حتى ولو لم يكن متدخلاً. وهنا يبرز خطر ظاهرة الشيكات على أساس تاريخ مؤجل، حيث نجد أعداداً كبيرة منها وبالألاف في السوق التجارية وبعضها مؤجل لأشهر أو سنوات عدة، والدفع المؤجل بهذه الشيكات يعتبر وسيلة غير قانونية والتي حلت مكان السندات التجارية بسبب الظروف الاستثنائية التي يمر بها لبنان، فالشيك أداة مثل الفئة النقدية ولا يجوز وضع تاريخ إستحقاق عليه فذلك غير قانوني. وعندما يقبض أي شخص عدة شيكات مؤجلة فهو على علم ويقين بأن هذه الشيكات المؤجلة ليس لها



مؤونة في تاريخ استلامها من الساحب أي المعرفة المسبقة بعدم وجود مؤونة. وتبرز هنا خطورة هذا الموضوع عند قيام دعوى شيك بدون مؤونة أمام المحاكم بما يتنافى مع نص المادة ٦٦٧ المذكورة والصريحة بهذا الخصوص.

وقد أوجب القانون على المصارف اللبنانية طباعة نص المادة ٦٦٦ من قانون العقوبات اللبناني على غلاف دفتر الشيكات الذي يسلم إلى الزبائن، وإلا تعرض المصرف لملاحقة قانونية (قانون ١٩٦٧/٥/١٦ المادة ٤٤٧ من

قانون التجارة اللبناني) وذلك بهدف إعلام وتذكير كل حامل دفتر شيكات إلى خطورة إقدامه على إصدار شيك دون مؤونة. فالمشتري اللبناني اعتبر أن سوء النية في قضايا إعطاء شيك بدون مؤونة لا يعني العنصر المعنوي التقليدي للجريمة أي نية الإضرار بحامل الشيك، بل تعني أن الساحب كان من المتوقع عليه أو كان بمقدوره معرفة أن ليس هناك من مؤونة، وهنا يتوفر القصد الجرمي. فسوء النية هنا موجود بمجرد توقيع الساحب الشيك ودفعه وعدم وجود رصيد له في المصرف المسحوب عليه.

كما أن العنصر المعنوي يتحقق في الحالة التي يجهل فيها الساحب وضعية حسابه ولم يتحقق من احتمال حالة الخطأ فيه. أما في حالة الجرم الآخر أي استرداد المؤونة أو إصدار أمر بعدم الدفع، فيتوفر العنصر المعنوي بإرادة ارتكاب الجريمة كما عرفها القانون.

إذاً إعطاء شيك دون مؤونة هي جريمة قسدية وليست جريمة خطأ أو إهمال، ولذلك لا محل للقول بقيامها إذا كان الساحب يعتقد خطأ وقت إعطاء الشيك أن الرصيد قائم ولم يتم سحبه بعد ولم يكن الأمر كذلك ما دام اعتقاده مبنياً على أسباب جدية مقبولة. والعلم بعدم توافر الرصيد المطلوب وقت دفع الشيك فيعد قرينة على سوء القصد والنية إذ إن الساحب عادة يعلم بظروف رصيده ووضعه المالي.

وقد أجاز القانون بنص خاص المطالبة بقيمة الشيك أمام المحاكم الجزائية رغم أن العلاقة الناشئة عنه هي علاقة قانونية سابقة على سحبه وليست ناتجة عن الفعل الجرمي ذاته. وبهذا يكون المشتري قد مدّ اختصاص القضاء الجزائي عندما أجاز له الحكم بدفع قيمة الشيك مضافاً إليه بدل العطل والضرر من خلال الإطار القانوني السابق ذكره. وبالرغم من وجود النصوص والقوانين والتشريعات التي تحكم موضوع إصدار الشيكات بدون مؤونة بحيث نجد

حسابه بسبب الشيك المرتجع بدون مؤونة قبل مرور سنة واحدة من تاريخ الإغلاق، ويجب على الدوام تحديث المعلومات التي تم توفيرها عن أصحاب الحسابات إذا طرأت أي تغيرات لاحقة عليها.

وقد أوجب البنك المركزي في دولة الإمارات تبليغه بإسم صاحب الحساب المفقول والمبلغ الذي يتضمنه كل شيك مرتجع وجميع تلك المعلومات الواردة من كافة المصارف المحلية لوضع قائمة بأسماء الأشخاص الممنوعين من فتح حسابات جارية لهم يتم توفيرها إلكترونياً.

كما أوجب المصرف المركزي الإماراتي على المصارف المحلية توجيه تحذير رسمي لزيائنها في كل وقت ترتجع فيه شيكات دون مؤونة.

التدابير أو العقوبات المصرفية لإصدار شيكات دون مؤونة في فرنسا

بالإضافة لدولة الإمارات العربية التي استحدثت قانون وتدابير لردع إصدار شيكات بدون مؤونة، نجد أن هناك قوانين مصرفية في فرنسا صادرة منذ العام ١٩٧٥ لمواجهة هذه الظاهرة، تلزم المصارف في فرنسا التقيد بتعليمات وموجبات معينة بعدم فتح حسابات شيكات لأي شخص قبل مراجعة المصرف المركزي الفرنسي لضمان عدم ورود إسم العميل على لائحة الأشخاص الذين اقدموا على سحب شيكات دون مؤونة، وضرورة إعلام المصرف المركزي تفاصيل عن كل عميل يرتجع له شيك دون مؤونة، وتوجيه تحذير للعميل صاحب الشيك. والمشكلة الكبيرة هناك أيضاً في حال سحب العميل شيكاً بدون مؤونة بالرغم من توجيه تحذير إليه بمنعه من سحب أي شيك، حيث تقع عليه مسؤولية جزائية. بالإضافة لتلك العقوبات المصرفية هناك عقوبات جزائية تصدر عن المحاكم الفرنسية. فالمحاكم في فرنسا لا تنظر في قضايا الشيكات المرتجعة دون مؤونة إلا في حالات محددة سأتى على ذكرها، مما يتبين لنا هنا قوة وأهمية التشريعات القانونية في لبنان في حالة إصدار

شيكات دون مؤونة. صحيح أن في فرنسا عقوبات مصرفية ساعدت على تخفيف حجم الشيكات المرتجعة بسبب عدم وجود مؤونة ويعود السبب في ذلك إلى جرد اللائحة بأسماء الأشخاص الذين يرتجع لهم شيكات ودقة تطبيق ذلك من المصارف المحلية في فرنسا والبنك المركزي عن طريق تعميم تلك اللائحة ولا تعذر إلا بطلب من البنك المسحوب عليه.^(١)

أما العقوبات أو الملاحقات أمام المحاكم الفرنسية بخصوص الشيكات المرتجعة هناك عقوبات جزائية في حالات محددة. مثال على ذلك، عند إصدار شيك دون مؤونة من قبل أحد

إصدار لائحة من المصرف

المركزي بأسماء الأشخاص الذين ترتجع لهم شيكات خطوة ضرورية لمكافحة أزمة إصدار الشيكات بدون مؤونة.

تدابير عديدة، أهمها اللائحة المنظمة المتضمنة أسماء العملاء الذين لهم سوابق إعطاء شيكات دون مؤونة بما يتناسب مع قانون السرية المصرفية. علماً أن هذه اللائحة تبقى سرية بين المصارف والمصرف المركزي ويجب عدم تسريب أية معلومات عن الأشخاص الممنوعين من فتح حسابات جارية.

فالمطلوب إذاً تدابير وقوانين مصرفية وليست قضائية عن طريق إصلاح بعض الثغرات الحاصلة وفقاً لمفاهيم العمل المصرفي الحديث ولتحقيق وضع مالي ومصرفي وتجاري سليم يساهم من تمكين لبنان من معاصرة ومواكبة التطورات المرتقبة في المنطقة على مستوى المنافسة، خصوصاً في حال حصول التغيرات الإقليمية وتحقيق السلام في المنطقة بما يشكل ذلك من تحديات كبيرة جداً أمام الاقتصاد اللبناني تستوجب سد جميع الثغرات لدعم جميع القطاعات فالقطاع المصرفي كان ولا يزال القطاع الإقتصادي الرائد في لبنان بالرغم من بعض النكسات بسبب الحرب والتي تم تجاوزها. وعملية النمو والإعمار ومواجهة المرحلة المقبلة لا تتم إلا بواسطة القطاع المصرفي.

المطلوب من جميع المصارف بالتعاون مع السلطات النقدية أن تتدخل لحل مشكلة الشيكات المرتجعة لتوفر دعماً جديداً وتبادلاً مالياً وتجارياً سليماً لإعادة الثقة تماماً بالمعاملات المالية بين التجار والمواطنين.

فهناك متغيرات جارية في المؤسسات المصرفية في العالم، فعلياً أن نتخطى بعض المشاكل والتي تعتبر صغيرة قياساً بما هو مطلوب للتحويل التدريجي إلى شمولية العمل المصرفي وبروز الأهمية المتزايدة للتقنيات المصرفية والنقدية والمعلوماتية الجديدة التي أصبح على المصارف اعتمادها والتحول من قطاع مصرفي محلي إلى قطاع مصرفي إقليمي يقوم بدور هام في منطقة الشرق الأوسط لمواجهة المرحلة المقبلة ■

(١) المادة ١٧ من المرسوم ٧٥/٣٠٩ الفرنسي المعدلة بالمرسوم ٨٦/٧٨ تاريخ ١٠/١/١٩٨٦.